

نحو صحوة إسلامية راشدة

الأسئلة المقدسية

فتاوى فقهية تتعلق بالمسجد الأقصى المبارك

إصدار

المجلس الإسلامي للإفتاء - بيت المقدس

المحتويات

س١: هل يعتبر المسجد الأقصى جزءاً من عقيدة المسلمين وكيف ذلك؟

؟؟

س٢: اسمع عن مسيرة البيارق التي تنقل جمهور المصلين للمسجد الأقصى، ما فضل الصلاة في المسجد الأقصى؟

؟؟

س٣: في أيام رمضان يكثر الزحام في المسجد الأقصى ويشتد ليلة القدر، هل يجوز لي المرور من أمام المصلي؟

؟؟

س٤: ما هي الصلاة التي صلاحها النبي بالأنبياء في ليلة الإسراء والمعراج؟

؟؟

س٥: هل ثبتت أدلة الإحرام من المسجد الأقصى بنية العمرة أو الحج؟

؟؟

س٦: ينام بعض الناس في المسجد الأقصى وإذا أقيمت الصلاة يقوم النائم للصلاة من غير أن يتوضأ فما حكم صلاته؟
؟؟

س٧: نرى انقطاع صفوف الصلاة وعدم تمامها في المسجد القبلي وفي الساحات الخارجية للمسجد الأقصى، فهل الصلاة صحيحة مع انقطاع الصفوف؟
؟؟

س٨: شاهدت أطفالا وبعض كبار السن يبول على أطراف الساحات أو عند الأبواب أو تحت الشجر من غير استتار، وحاولت الإنكار عليهم ولكنهم لم يستجيبوا، فما حكمهم؟
؟؟

س٩: ما حكم اللعب وإقامة بعض أنواع الرياضة في ساحات المسجد الأقصى؟
؟؟

س١٠: هل يجوز للفتاة المتبرجة دخول ساحات المسجد الأقصى علما أنها معدة للصلاة وتعتبر جزءا من المسجد؟
؟؟

س١١: ما حكم أداء ركعتين عن الممنوعين والمحرومين من الصلاة في المسجد الأقصى؟
؟؟

س١٢: هل هناك دليل أن من حج عليه أن يقدس حجته بزيارة المسجد الأقصى؟
؟؟

س١٣: ما أجر المرابط في المسجد الأقصى وبالذات في الأيام التي يسوء فيها وجه المسجد الأقصى من قبل المعتدين؟
؟؟

س١٤: هل يجوز عقد القران في المسجد الأقصى المبارك بحضور العروسين وأهلها والتقاط الصور الجماعية؟
؟؟

س١٥: ما هو الواجب الشرعي المطلوب من المسلمين اتجاه المسجد الأقصى؟
؟؟

س١٦: ما حكم الدخان في ساحات المسجد الأقصى؟
؟؟

س١٧: ما حكم البيع في ساحات وعند أبواب المسجد الأقصى؟
؟؟

س١٨: هل من فضل وثواب عند إزالة القمامة من المسجد الأقصى؟

؟؟

س١٩: ما حكم من يعمل من المسلمين بالأنفاق أسفل المسجد الأقصى؟

؟؟

س٢٠: ما حكم من وجد لقطة في المسجد الأقصى؟

؟؟

س٢٢: ما حكم أخذ تراب من ساحات المسجد الأقصى؟

؟؟

س٢٣: ما حكم دخول الحائض المسجد الأقصى والمكث فيه؟

؟؟

س٢٤: ما حكم تسمية المسجد الأقصى بالحرم أو ثالث الحرمين؟

؟؟

س٢١: ما هو مستقبل المسجد الأقصى؟

؟؟

مُقَدِّمَةٌ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله والصلوة والسلام على سيدنا محمد رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه وبعد :

فإنَّ من نعم الله (تعالى) على هذه الأمة أن جعل فيها ميزان عدل توزن فيه تصرفاتها الفعلية والقولية على حدِّ سواء بالقسط بلا شطط ولا وكس، وذلك من خلال الرجوع إلى الأحكام الشرعية المدونة في المصنفات الفقهية المستفادة من الكتاب والسنة والتي تبين مراد الله (تعالى) ورسوله (صلوات الله عليه وسلامه).

وكان من نتاج هذه النعمة الربانية المسداة أن جعل الشريعة الإسلامية صالحة للعمل والتطبيق في كلِّ زمان ومكان وهي بالوقت نفسه قادرة على استيعاب جميع نوازل النَّاس ومستجداتهم وتلبية ضرورياتهم وسدِّ حاجياتهم إلى الأبد وعلى الدوام.

هذا ولا يخفى على أحد أنَّ لكلِّ مجتمع بل لكلِّ مسيرة أو قافلة ما يخصُّها من المسائل خلال مسيرتها سواءً الدَّعوية أم

الاجتماعية أم السياسية أم الاقتصادية، ولما كان الإسلام دين ودولة كما هو عقيدة وعمل كان من الواجب المحتم على كل فرد في نطاق مسؤوليته أن يستأذن الشرع الكريم قبل وأثناء وبعد العمل كي يكون متوجهاً بنورانية العلم الشريف ومؤيداً بتأييد رباني فهذا أدعى لنجاح العمل واستمراريته وديمومته.

ومن هنا انطلاقاً من هذه القيم والمعايير الشرعية وحرصاً منا على أن يكون العمل على المنهج الذي ارتضاه الله (تعالى) ورسوله، خالصاً من كل الشوائب، قامت لجنة نشر الدعوة القطرية جزاهم الله (تعالى) عنا وعن المسلمين كل خير باستقصاء واستقراء أهم وأبرز المسائل التي تواجه المسلمين عموماً رجالاً ونساءً وأطفالاً أثناء رباطهم وشد رحالهم إلى المسجد الأقصى المبارك، ومن ثم قامت اللجنة المذكورة بعرض تلك المسائل على هيئة الفتوى الشرعية في المجلس الإسلامي للإفتاء، والذي قام بدوره بالإجابة عليها من خلال البحث والرجوع إلى المصنفات الفقهية المعتمدة في المذاهب الأربعة المعتمدة.

وقد حرص المجلس الإسلامي أن يجمع بين الأحوط والأوفق والأرفق من الأقوال ما استطاع إلى ذلك سبيلاً، مراعيًا

خصوصيات المسجد الأقصى المبارك وظروفه السياسية الرأهنة مستأنساً بأراء المجامع الفقهية المعاصرة أخذاً بالمبدأ المقرر: الجماعة عصمة وإنما يأكل الذئب من الغنم القاصية.

وإننا وإذ نبارك لأهلنا في الدّاخل الفلسطيني هذا الشرف العظيم الذي حباهم الله (تعالى) به من الرباط وشدّ الرّحال إلى المسجد الأقصى المبارك نوّكّد بالوقت نفسه على ضرورة معرفة الأحكام الفقهية المتعلقة برياطهم وشدّ رحالهم تجنباً لأي محذور أو مخالفة شرعية كما يحرص الفرد منّا أثناء قيادة السيارة بتجنّب المخالفات القانونية بل هذا أحرى وأولى.

سائلين المولى (عزّ وجلّ) أن يتقبّل هذا العمل ويجعله خالصاً لوجهه الكريم وأن يجعله صيباً نافعاً أينما وقع نفع .. أمين أمين.

وضعت الفتاوى بمشاركة الأعضاء الآتية أسماؤهم:

د . مشهور فوّاز محاجنة (أم الفحم)، رئيس المجلس الإسلامي للإفتاء.

د . حسين وليد محاجنة (أم الفحم)، عضو باحث في المجلس الإسلامي للإفتاء.

د. أنس سليمان اغبارية (أم الفحم)، عضو في المجلس الإسلامي للإفتاء.

الشيخ أمين زرعيني (طرعان)، ماجستير في الفقه وأصوله، عضو في المجلس الإسلامي للإفتاء.

الشيخ محمد جواميس (الزرزير)، عضو في المجلس الإسلامي للإفتاء.

الشيخ أشرف نزار حسن (كفر ياسيف)، عضو في المجلس الإسلامي للإفتاء.

المجلس الإسلامي للإفتاء - بيت المقدس

٥ جمادى الآخرة ١٤٣٥ هـ الموافق ٢٠١٤/٤/٥ م

س ١ : هل يعتبر المسجد الأقصى جزءاً من عقيدة المسلمين وكيف ذلك؟

الجواب: المسجد الأقصى جزء لا يتجزأ من عقيدة المسلمين، أمرنا بحفظه والرباط على أرضه وصدّ العدوان عنه والمداومة على زيارته وعدم التفريط بترابه.

وليبقى معنى الأقصى راسخاً في عقول المسلمين جعله المولى (عز وجل) آية في كتابه، يقول الحق (سبحانه): ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ لِنُرِيَهُ مِنْ آيَاتِنَا إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ (الإسراء: ١).

قال القرطبي في "تفسيره" (٢١٢/١٠): "قوله (تعالى): ﴿إلى المسجد الأقصى﴾، سمي الأقصى لبعد ما بينه وبين المسجد الحرام، وكان أبعد مسجد عن أهل مكة في الأرض يعظم بالزيارة ثم قال: ﴿الذي باركنا حوله﴾ قيل: بالثمار وبمجارى الأنهار، وقيل: بمن دفن حوله من الأنبياء والصالحين، وبهذا جعله مقدساً".

وفي الصحيحين عن أبي ذرٍّ (رضي الله عنه) قال: قلت: يا رسول الله، أي مسجد وضع في الأرض أول؟ قال: "المسجد الحرام"، قال: قلت:

ثم أي؟ قال: "المسجد الأقصى"، قلت: كم كان بينهما؟ قال: "أربعون سنة"، ثم أينما أدركتكَ الصلاة بعد فصله فإنَّ الفضل فيه".

ولما كان الأقصى جزءاً لا يتجزأ من عقيدة المسلمين فقد تضافرت الأحاديث لزيارته بشكل مستمر وشدَّ الرِّحال إليه :

روى الطبراني عن ذي الأصابع قال: قلنا: يا رسول الله، إن ابتلينا بعدك بالبقاء أين تأمرنا؟ قال: "عليكم بيت المقدس، فلعل أن ينشأ لكم ذرية يغدون إلى ذلك المسجد ويروحون" [رواه الطبراني في المعجم الكبير قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٧/٤)]: "وفيه عثمان بن عطاء وثقه دحيم، وضعفه الناس".

وروى ابن ماجه عن ميمونة مولاة النبي (عليه السلام)، عن النبي (صلى الله عليه وسلم) أنها سألته فقالت: أفتنا في بيت المقدس؟ فقال: "أرض المحشر والمنشر، وائتوه فصلوا فيه، فإن صلاة فيه كآلف صلاة في غيره". قالت: أرايت إن لم أستطع أن أتحمّل عليه؟ قال: "فلتهدي له زيتا يسرج فيه، فمن فعل ذلك فهو كمن أتاه" [رواه ابن ماجه في سننه. قال العجلوني في كشف الخفاء ومزيل الإلباس (١٩٢/١)]: "حديث الترجمة حسن".

س٢: اسمع عن مسيرة البيارقا التي تنقل جمهور المصلين للمسجد الأقصى. ما فضل الصلاة في المسجد الأقصى؟

لقد وردت عدة أحاديث في فضل الصلاة في المسجد الأقصى، منها:

أ- أن من أتى المسجد الأقصى لا يريد إلا الصلاة فيه غفر له ورجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه، ودليل ذلك: ما أخرجه الإمام أحمد في مسنده عن عبد الله بن عمرو قال: سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول: "إن سليمان بن داود (عليه السلام) سأل الله ثلاثاً، أعطاه اثنتين، ونحن نرجو أن تكون له الثالثة: فسأله حكماً يصادف حكمه {أَيُّ يُوَافِقُ حُكْمَ اللَّهِ تَعَالَى}، والمراد التوفيق للصواب في الاجتهاد وفضل الخصومات بين الناس، فأعطاه إياه، وسأله ملكاً لا ينبغي لأحد من بعده، فأعطاه إياه، وسأله أيما رجل خرج من بيته لا يريد إلا الصلاة في هذا المسجد أي الأقصى ﴿خرج من خطيئته مثل يوم ولدته أمه، فنحن نرجو أن يكون الله (عز وجل) قد أعطاه إياه" [رواه أحمد في "مسنده". قال الشيخ شعيب الأرناؤوط في تحقيقه على المسند (١١/٢٢٠)]: "إسناده صحيح".

ب. أنّ صلاة فيه تعدل خمسمائة صلاة فيما سواه: حيث أخرج الطبراني في المعجم الكبير عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): "الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة والصلاة في مسجدي بألف صلاة والصلاة في بيت المقدس بخمسمائة صلاة" [رواه الطبراني في المعجم الكبير. قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٧/٤): "رجاله ثقات، وفي بعضهم كلام، وهو حديث حسن"].

ت. وعن أبي ذر قال: تذاكرنا ونحن عند رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أيهما أفضل أمسجد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أم بيت المقدس، فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): "صلاة في مسجدي أفضل من أربع صلوات فيه، ولنعم المصلّي هو، وليوشكنّ لأن يكون للرجل مثل شطن فرسه { الشطن الحبل والمراد مساحة صغيرة } من الأرض حيث يرى منه بيت المقدس خير له من الدنيا جميعاً" [رواه الطبراني في الأوسط. قال الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٧/٤): "ورجاله رجال الصحيح"].

س٣: في أيام رمضان يكثّر الزحام في المسجد الأقصى ويشتد ليلة القدر. هل يجوز لي المرور من أمام المصلي؟

الجواب: الأصل المقرر لدى عامة أهل العلم حرمة المرور بين يدي المصلي فيما دون موضع سجوده بغير عذر ولا ضرورة وذلك لما رواه الشيخان عن بسر بن سعيد، أن زيد بن خالد الجهني، أرسله إلى أبي جهيم، يسأله ماذا سمع من رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في المار بين يدي المصلي؟ قال أبو جهيم: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): "لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الإثم والخطيئة، لكان أن يقف أربعين خيراً له، من أن يمر بين يديه". قال أبو النضر: "لا أدري قال: أربعين يوماً أو شهراً أو سنة؟" [متفق عليه].

قال النووي في "شرح صحيح مسلم" (٢٢٥/٤): "معناه لو يعلم ما عليه من الإثم لاختار الوقوف أربعين على ارتكاب ذلك الإثم ومعنى الحديث النهي الأكيد والوعيد الشديد".

أما إذا لم يجد المار مندوحة كحال الزحام فلا إثم عليه بالمرور وهذا مذهب الحنفية والمالكية والشافعية.

ويستدل لذلك بما جاء عن عبد الله بن عباس (رضي الله عنهما) أنه قال: أقبلت راكبا على أتان وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله (صلى الله عليه وسلم) يصلي للناس بمنى فمررت بين يدي بعض الصف فنزلت فأرسلت الأتان ترتع ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك علي أحد. [رواه مالك في الموطأ]. وروى كثير بن كثير بن المطلب عن أبيه، عن جده المطلب، قال: رأيت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يصلي حيال الحجر والناس يرون بين يديه. [رواه الخلال بإسناده].

هذا وإننا نذكر المصلي بأن يتجنب مواضع مرور الناس لئلا يوقعهم في الحرج فيضطروهم للمرور بين يديه.

وأما بالنسبة للمرور بعد موضع السجود فلا مانع منه شرعاً وهذا مذهب الحنفية والمالكية.

[أنظر: حاشية ابن عابدين (٥٠١/٢)، فقه العبادات على المذهب الحنفي للحاجة لنجاح الحلبي (٨٩)، حاشية الدسوقي (٤٩٩/١)، مواهب الجليل (٢٣٦/٢)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٦١/٢ - ٦٢).]

س ٤ : ما هي الصلاة التي صلاحها النبي بالأنبياء في ليلة الإسراء والمعراج؟

الجواب : ثبت أن النبي (صلى الله عليه وسلم) صلى ركعتين إماما بالأنبياء الذين جمعهم الله (تعالى) في بيت المقدس ليلة أسري به، ولم يقع تحديد في الروايات الواردة لنوع تلك الصلاة، هل هي صلاة مفروضة أو نافلة، ولا حاجة للخوض في مثل هذه المسائل؛ لأنها ليست ذات فائدة عملية.

والمقطوع به أن الصلوات الخمس فرضت في ليلة الإسراء والمعراج بعد عروجه (صلى الله عليه وسلم) إلى السماء ومخاطبة ربّه (تبارك وتعالى)، والصلاة التي صلاحها النبي بالأنبياء (عليهم الصلاة والسلام) كانت قبل العروج في الأظهر.

جاء في الفتح الباري لابن حجر العسقلاني (٨١٣/١٢): "والأظهر أن صلواته بهم ببيت المقدس كان قبل العروج".

جاء في فتاوى الأزهر (١٠٧/٨): "...وعليه: فيجوز أن تكون صلاة الرسول ببيت المقدس ركعتي تحية للمسجد، صلاحهما وحده والتي صلاحها إماما بالأنبياء يجوز أن تكون نافلة من صلاة الليل وقد كانت مشروعة له (صلى الله عليه وسلم)، وجاء

فى بعض الروايات أنه (عليه الصلاة والسلام) وجد الأنبياء يصلون عند دخوله المسجد، ولما حان وقت الصلاة أذن مؤذن ثم أقيمت وقدمه جبريل عليهم بعد أن تبين فضله من واقع ما أتى به كل على نفسه، ولكن مثل هذه الروايات لا ينبغي التعويل عليها فى صورتها الجزئية، بعد أن كرم الله رسوله وأخذ على الأنبياء الميثاق إن أدركوه أن يؤمنوا به وينصروه، ومهما يكن من شىء فالخلاف فى هذا الموضوع ليست له نتيجة عملية.

والنصوص التي تدل على أن النبي (صلى الله عليه وسلم) صلى ركعتين ببيت المقدس وأم الأنبياء ليلة الإسراء كثيرة لا تتكرر، لتكون الإمامة علامة بينية على أن الله (تعالى) ختم بالإسلام سلسلة الرسالات، ولا يقبل دين إلا الإسلام.

س هـ: هل ثبتت أدلة الإحرام من المسجد الأقصى بنية العمرة أو الحج؟

الجواب: يستحب الإهلال بحجة أو عمرة من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام عند الشافعية والحنابلة.

[انظر: المجموع شرح المهذب للنووي الشافعي (٧/١٩٩)، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج لابن حجر

الهيتمي الشافعي (٤٣٦/١٤) والمبدع شرح المقنع، ابن مفلح الحنبلي (٥١/٣)، والفروع للمرداوي الحنبلي (٣١٥/٥)، إعلام المساجد للزركشي (٢٠٣٢).

واحتجوا بما أخرجه أحمد وأبو داود والبيهقي وأبو يعلى والطبراني وغيرهم عن حكيمة بنت أمية بن الأحنس بن عبيد، أم حكيم بنت أمية عن أم سلمة أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: "من أهل بعمره من بيت المقدس غفر له". وفي رواية: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): "من أهل بعمره من بيت المقدس كانت له كفارة لما قبلها من الذنوب". وفي رواية: "من أهل بحجة أو عمرة من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر أو وجبت له الجنة". قالت حكيمة بنت أمية بن الأحنس أم حكيم: فخرجت من بيت المقدس بعمره. [إسناده صحيح. صححه المنذري والمناوي والمرداوي وغيرهم... انظر: الترغيب والترهيب للمنذري (١٢١/٢)، والتيسير بشرح الجامع الصغير للمناوي (٦٨٧/٢)، ومرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للمباركفوري (٥١٤/٨)، وشرح المسند للسعدي (٢١١/١١)].

وبما رواه مالك في "الموطأ" عن الثقة عنده أن عبد الله بن عمر: أهلّ من إيلياء. وهي بيت المقدس. [انظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني (١٢٢/٤١)، والمغني لابن قدامة (٣٥٣/٦)، وفضائل بيت المقدس لضياء الدين المقدسي الحنبلي (٩٨/١)].

قال الشافعي في "الأم" (٢٥٣/٧): "الإهلال من دون الميقات. قال الربيع: سألت الشافعي عن الإهلال من دون الميقات؟ فقال: حسن، قلت له: وما الحجة فيه؟ قال: أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه أهل من إيلياء يعني {بيت المقدس}."

وقال وأبو داود في "سننه" (٧٧/٢): "يرحم الله وكيعاً أحرم من بيت المقدس، يعني إلى مكة".

وإذا نوى الإحرام من المسجد الأقصى فيجب عليه أن ينتبه إلى محظورات الإحرام.

س٦: ينام بعض الناس في المسجد الأقصى وإذا أقيمت الصلاة يقوم النائم للصلاة من غير أن يتوضأ فما حكم صلاته؟

الجواب: اتفق الفقهاء على أن النوم من نواقض الوضوء مع اختلافهم في الكيفية الناقضة. [انظر: الاختيار

لتعليق المختار (١٣/١)، حاشية الدسوقي (٢٣٣/١)، مغني المحتاج (٩١/١)، كشف القناع (١٩٤/١)، المغني لابن قدامة (١٩٧/١)].

وذلك لما أخرج الإمام أحمد في "مسنده" وابن ماجه في "سننه" عن النبي (صلى الله عليه وسلم): "العين وكاء السّه فمن نام فليتوضأ" [رواه أحمد وابن ماجه. قال النووي في المجموع (٨١/٢): "وهو حديث حسن"].

العين كناية عن اليقظة، والوكاء هو الخيط الذي تشد به القرية والكيس وغيرهما. السّه حلقة الدبر أو العجز. والمعنى أن اليقظ يمنع نفسه من خروج الريح في الغالب إلا باختياره، فإذا نام انحل الرباط باسترخاء مفاصله وأمكن خروج الريح، لذا من نام فيجب عليه أن يتوضأ؛ لأنه مظنة خروج الضراط والفساء. [انظر: النهاية في غريب الأثر لابن الأثير (٤٩٨/٥)].

والكيفية الناقضة عند الشافعية والتي اعتمدها المجلس الإسلامي للإفتاء أن من نام على هيئة المتمكن وذلك بأن كان ممكناً مقعدته من الأرض أو نحوها لم ينقض وضوؤه ولو طال نومه ولكن يستحب أن يتوضأ خروجاً من الخلاف، وأمّا إن

لم يكن على هيئة المتمكن فإنَّ وضوءه ينتقض . لحديث أنس : كان أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ينامون ، ثم يُصلُّون ، ولا يتوضَّؤون . قال : قلت : أسمعته من أنس ؟ قال : إي والله . [أخرجه مسلم] . وفي رواية أبي داود : كانوا ينتظرون العشاء الآخرة حتى تَحْفَقَ رؤوسُهم ، ثم يصلُّون ولا يتوضَّؤون . [قال ابن الملقن في تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج (١/٥١)]: "ورجال إسناده كلهم ثقات" . وهذه النصوص محمولة على النوم قاعداً ممكننا مقعدته جمعاً مع الروايات الآمرة بالوضوء من النوم مطلقاً .

س: نرى انقطاع صفوف الصلاة وعدم تمامها في المسجد القبلي وفي الساحات الخارجية للمسجد الأقصى . فهل الصلاة صحيحة مع انقطاع الصفوف؟

الجواب: الأصل تمام الصفوف وتسويتها والترصاص فيها وتواصلها ، والأحاديث الواردة في هذا المعنى كثيرة منها عن جابر بن سمرة (رضي الله عنهما) ، قال : خرج علينا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، فقال : "ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها؟" . فقلنا :

يا رسول الله ، وكيف تصف الملائكة عند ربها؟ قال : "يتمون الصفوف الأول ، ويتراصون في الصف" [رواه مسلم] .

وعن ابن عمر (رضي الله عنهما) : أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، قال : "أقيموا الصفوف ، وحاذوا بين المناكب ، وسدوا الخلل ، ولينوا بأيدي إخوانكم ، ولا تذروا فرجات للشيطان ، ومن وصل صفا وصله الله ، ومن قطع صفا قطعه الله" [رواه أبو داود بإسناد صحيح] .

وعن أنس (رضي الله عنه) : أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، قال : "رصوا صفوفكم ، وقاربوا بينها ، وحاذوا بالأعناق ؛ فالذي نفسي بيده إنني لأرى الشيطان يدخل من خلل الصف ، كأنها الحذف" [حديث صحيح . رواه أبو داود بإسناد على شرط مسلم] .

(الحذف) بحاء مهملة وذال معجمة مفتوحين ثم فاء وهي : غنم سود صغار تكون باليمن .

وعن أنس أيضاً : أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، قال : "أتموا الصف المقدم ، ثم الذي يليه ، فما كان من نقص فليكن في الصف المؤخر" [رواه أبو داود بإسناد حسن] .

فالظاهر من خلال النصوص أن السنة اتصال الصفوف وتقاربها، ولا يُصلى في مؤخرة المسجد ولا في ساحات المسجد إلا إذا امتلأ المسجد وتواصلت الصفوف بالمصلين.

وعليه فإن من صلى في مؤخرة المسجد ولم يواصل فصلاته صحيحة ولكنها خلاف السنة وكذلك من صلى في الساحات مع إمكانية الصلاة في المسجد؛ لأن ساحات المسجد الأقصى من المسجد بشرط أن يعلم المأموم بانتقالات الإمام .

[انظر: الفتاوى الهندية (١/٨٨)، مواهب الجليل (٢/٤٥٧)، المجموع للنووي (٤/٣٠٢، ٣٠١)، كشف القناع (٢/٢٧٠)].

س هـ: شاهدت أطفالاً وبعض كبار السن يبول على أطراف الساحات أو عند الأبواب أو تحت الشجر من غير استتار. وحاولت الإنكار عليهم ولكنهم لم يستجيبوا. فما حكمهم؟

الجواب: ساحات المسجد الأقصى وأطرافها وأبوابه وشجره جزء من المسجد، لذا فلا يجوز البول في مثل هذه الأماكن؛ لأن ذلك تدنيس لها.

قال النووي في "المجموع" (٢/٩٢): "يحرم البول في المسجد". وقال ابن قدامة في المغني (٥/٣٠٩): "إذا أراد أن يبول في المسجد في طست لم يبيح له ذلك؛ لأن المساجد لم تبين لهذا وهو مما يقبح ويفحش ويستخفى به، فوجب صيانة المسجد عنه كما لو أراد أن يبول في أرضه ثم يغسله".

س هـ: ما حكم اللعب وإقامة بعض أنواع الرياضة في ساحات المسجد الأقصى؟

الجواب: ساحات الأقصى جزء من المسجد، يجب احترامها وتعظيمها ورعاية حرمتها وتنزيهاها عن كل ما لا يليق بها من اللغو واللعب الباطل. ومن القواعد المقررة شرعاً وجوب تعظيم شعائر الله، يقول الله (تعالى): ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظَمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ (الحج: ٣٢). ويقول (تعالى): ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظَمْ حُرْمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ﴾ (الحج: ٣٠). قال القرطبي في "تفسيره" (١٢/٥٦): "وَمَنْ يُعْظَمْ شَعَائِرَ اللَّهِ، الشعائر جمع شعيرة، وهو كل شيء لله (تعالى) فيه أمر أشعر به وأعلم... فشعائر الله أعلام دينه لا سيما ما يتعلق بالمناسك...". ولا شك أن المساجد وأجزاءها داخلة في عموم شعائر الله.

والأصل في المساجد أنها تبنى لذكر الله (تعالى) وإقامة الصلاة وقراءة القرآن ومدارسة العلم ونحو ذلك مما فيه فضل عظيم. قال الله (عز وجل): ﴿فِي بُيُوتٍ أُذِّنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ﴾ (النور: ٣٦-٣٧).

ولا يمنع ذلك من وجود بعض المباحات في المسجد وساحاته كممارسة رياضة المشي والجري والكلام المباح، لما جاء عن عائشة (رضي الله عنها) قالت: دعاني رسول الله (صلى الله عليه وسلم) والحبشة يلعبون بحرابهم في المسجد في يوم عيد، فقال لي: "يا حميراء! أتجبن أن تنظري إليهم؟" فقلت: نعم، فأقامني وراءه، فطأطأ لي منكبه لأنظر إليهم، فوضعت ذقني على عاتقه، وأسندت وجهي إلى خده، فنظرت من فوق منكبيه، وهو يقول: "دونكم يا بني أرفدة!" حتى شبت، قالت: ومن قولهم يومئذ: أبا القاسم طيبًا. وفي رواية: حتى إذا مللت؛ قال: "حسبك؟" قلت: نعم، قال: "فأذهبي". وفي أخرى: قلت: لا تعجل، فقام لي، ثم قال: "حسبك؟" قلت: لا تعجل، قالت: وما بي حب النظر إليهم، ولكن أحببت أن يبلغ النساء مقامه لي، ومكانه

مني، وأنا جارية، فأقْدَرُوا قَدَرَ الْجَارِيَةِ الْعَرَبِيَّةِ الْحَدِيثَةِ السَّنِّ الْحَرِيصَةِ عَلَى اللُّهُو. قالت عائشة (رضي الله عنها): قال (صلى الله عليه وسلم) يومئذ: "لتعلم يهود أن في ديننا فسحة" [رواه البخاري ومسلم].

وقد كان لعب الحبشة آنذاك نوع من المباراة أو الاستعراض الرياضي شهده رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، وشهدته معه أم المؤمنين عائشة (رضي الله عنها) داخل المسجد.

ومما يدل على جواز اللعب المباح ما جاء عن الربيع بنت معوذ ابن عفراء، قالت: أرسل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار، التي حول المدينة: "من كان أصبح صائماً، فليتم صومه، ومن كان أصبح مفطراً، فليتم بقية يومه" فكننا، بعد ذلك نصومه، ونصوم صبياننا الصغار منهم إن شاء الله، ونذهب إلى المسجد، فنجعل لهم اللعبة من العهن ﴿الصوف﴾، فإذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناه إياه عند الإفطار. [رواه البخاري ومسلم]

قال النووي في "المجموع" (٧٧١/٢): "يجوز التحدث بالحديث المباح في المسجد وبأمور الدنيا وغيرها من المباحات وإن حصل فيه ضحك ونحوه ما دام مباحاً لحديث جابر بن سمرة (رضي الله عنه) قال: كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لا يقوم من مصلاه الذي

صلى فيه الصبح حتى تطلع الشمس، فإذا طلعت قام. قال: وكانوا يتحدثون فيأخذون في أمر الجاهلية فيضحكون ويتبسم. رواه مسلم."

ويجب مراعاة القيود والضوابط الشرعية عند ممارسة الرياضة في المسجد أو ساحاته وهي:

١- ألا يكون اللعب في وقت الصلاة.

٢- عدم التشوييش على من يقرأ القرآن أو يذكر الله (تعالى) أو يعلم ويتعلم.

٣- ألا يخل اللعب بممتلكات المسجد.

٤- أن يكون اللعب في ذاته مباحا، أما لو كان محرما فلا يجوز في المسجد وخارجه.

٥- عدم رفع الأصوات أثناء اللعب ودونه؛ لأن الأصل في المساجد حضور السكينة والهدوء والوقار.

٦- الحفاظ على نظافة المسجد.

س ١٠: هل يجوز للفتاة المتبرجة دخول ساحات المسجد الأقصى علما أنها معدة للصلاة وتعتبر جزءا من المسجد؟

الجواب: لا يجوز للمتبرجة دخول المسجد الأقصى ولا ساحاته لما في ذلك من إثارة الفتن والغرائز.

والمسجد مكان عبادة ينبغي أن يسان عن السفور والانحلال وما يشغل المصلي، لذا يجب على من تريد حضور المسجد الأقصى أن تلبس اللباس المحتشم وتغطي رأسها؛ لأن ذلك من تعظيم حرمة الله (تعالى). يقول الحق (سبحانه): ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعِظْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ (الحج: ٣٢).

س ١١: ما حكم أداء ركعتين عن الممنوعين والمحرومين من الصلاة في المسجد الأقصى؟

الجواب: يجوز هبة ثواب ركعتين للممنوعين والمحرومين من الصلاة في المسجد الأقصى.

وهبة الثواب تصل للحي والميت عند الحنابلة. جاء في "كشاف القناع للبهوتي" (٢/٢٣١): "(وكل قرية فعلها المسلم وجعل ثوابها أو بعضها كالنصف ونحوه) كالثلث أو الربع (لمسلم حي أو ميت جاز) ذلك، ونفعه، لحصول الثواب له، حتى لرسول الله صلى الله عليه وسلم) ذكره المجد (من) بيان لكل قرية (تطوع وواجب، تدخله النيابة، كحج ونحوه) كصوم نذر (أو لا) تدخله النيابة (كصلاة، وكدعاء، واستغفار، وصدقة) وعتق (وأضحية وأداء دين، وصوم، وكذا قراءة وغيرها)".

س١٢ : هل هناك دليل أن حج عليه أن يقصد حجه بزيارة المسجد الأقصى؟

الجواب: ليس هنالك دليل على ذلك ولكن استحب بعض السلف الجمع بين المساجد الثلاثة في سفرة واحدة كما سبق في مسألة الإهلال لحج أو عمرة من المسجد الأقصى .

س١٣ : ما أجر المرابط في المسجد الأقصى وبالذات في الأيام التي يسوء فيها وجه المسجد الأقصى من قبل المعتدين؟

الرباط هو: الحراسة بمحل خيف هجوم العدو منه، أو المقام في الثغور لإعزاز الدين ودفع الشر عن المسلمين. [الموسوعة الفقهية الكويتية(٢٠٧/٥)]

والأحاديث في فضل الرباط كثيرة منها، ما في صحيح مسلم من حديث سلمان (رضي الله عنه) قال: سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول: "رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه، وإن مات جرى عليه عمله الذي كان يعمله، وأجرى عليه رزقه، وأمن الفتان".

وأجر المرابط في المسجد الأقصى عظيم وزائد عن بقية البقاع لشرفه سوى المسجدين: الحرام والنبي .

والأجور تتضاعف عند اشتداد الخطب وتوغل قطاعان المستوطنين وجنود المؤسسة الإسرائيلية الغاشمة .

قال ابن قدامة في "المغني" (٣٧١/١٠): "وأفضل الرباط المقام بأشد الثغور خوفاً؛ لأنهم أحوج ومقامه به أنفع . قال أحمد: أفضل الرباط أشدهم كلباً" .

س١٤ : هل يجوز عقد القران في المسجد الأقصى المبارك بحضور العروسين وأهلها والتقاط الصور الجماعية؟

الجواب: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة وبعض المالكية إلى استحباب عقد النكاح في المسجد . [انظر: حاشية رد المحتار(٩/٣)، مجمع الأنهر(١/٤٦٨)، حاشية الدسوقي(١٦/١٧٨)، مواهب الجليل(٥/٢٦)، نهاية المحتاج(٢٠/١٧٥) ، كشاف القناع(٦/٢٣٩)].

وذلك لما روى الترمذي عن عائشة قالت: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): "أعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدفوف" قال أبو عيسى الترمذي: "هذا حديث غريب حسن في هذا الباب". قال عبد القادر الأرئوط في تحقيقه على "جامع الأصول" (١١/٩٣٤): "حديث حسن بشواهد" . ولحديث المرأة التي وهبت نفسها للنبي (صلى الله عليه وسلم)، فقد روى البخاري عن سهل بن سعد (رضي الله عنه) قال: أتت النبي (صلى الله عليه وسلم) امرأة، فقالت: إنها قد وهبت نفسها لله ولرسوله (صلى الله عليه وسلم)، فقال: "مالي في النساء من حاجة"، فقال رجل: زوجنيها، قال: "أعطها ثوباً"، قال: لا أجد، قال: "أعطها ولو خاتماً من حديد". فاعتل له، فقال: "ما معك من القرآن؟" قال: كذا وكذا، قال: "فقد زوجتكها بما معك من القرآن" [رواه البخاري]. قال الحافظ في "الفتح" (٩/٦٠٢): "وفي رواية سفيان الثوري عند الإسماعيلي: "جاءت امرأة إلى النبي (صلى الله عليه وسلم) وهو في المسجد"، فأفاد تعيين المكان الذي وقعت فيه القصة".

بناء على ذلك فالعقد في المسجد مستحب شريطة ألا يترتب على عقده بالمسجد أمر محظور، كالإخلال بحرمة المسجد أو التشويش على المصلين، أو حضور جنب أو حائض، أو إخلال

بالآداب الاجتماعية كاختلاط الجنسين أو كشف ما يجب ستره، أو غناء مثير أو غير ذلك.

كما ينبغي أن يبتعد الحضور عن الكلام عن الدنيا، ورفع الأصوات، والقهقهة، ونحو ذلك مما يُعدّ من الإخلال بآداب المسجد.

فقد ورد في الحديث عن أبي سعيد الخدري (رضي الله عنه) قال: اعتكف رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في المسجد فسمعهم يجهرون بالقراءة فكشف الستر وقال: "ألا إن كلكم مناج ربه فلا يؤذي بعضكم بعضاً ولا يرفع بعضكم على بعض في القراءة أو قال في الصلاة" [رواه أبو داود في السنن].

وقد همّ عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) بتعزيز من يرفعون أصواتهم في المسجد. فقد روى البخاري عن السائب بن يزيد قال: كنت قائماً في المسجد فحصبني رجل - أي رماني بحصاة - فنظرت فإذا هو عمر بن الخطاب فقال: اذهب فائتني بهذين، فجئته بهما، فقال: ممن أنتما؟ قالوا: من أهل الطائف، قال: لو كنتما من أهل المدينة لأوجعتكما، ترفعان أصواتكما في مسجد رسول الله (صلى الله عليه وسلم).

س ١٥ : ما هو الواجب الشرعي المطلوب من المسلمين اتجاه المسجد الأقصى؟

الجواب: لقد تم فتح المدينة المقدسة على يد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قبل الفتح العملي لها، وذلك برحلته المباركة إليها ليلة الإسراء، وكان هذا يعد إيداناً للمسلمين بعدم التخلي عنها وبالاهتمام بها. وقد شهدت المدينة المقدسة منذ تم فتحها في عهد الخليفة الثاني عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)، شهدت عهداً جديداً من الاستقرار والسلام لم تشهد له مثيلاً في تاريخها الطويل.

روى الحافظ ابن كثير في "البداية والنهاية" (٧/٥٥): "أن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) حين دخل بيت المقدس صلى فيه تحية المسجد بمحراب داود صلى بالمسلمين فيه صلاة الغداة من الغد فقرأ في الأولى بسورة "ص" وسجد فيها والمسلمون معه وفي الثانية بسورة الإسراء. وبعد ذلك جاء إلى الصخرة المشرفة فاستدل على مكانها من كعب الأحبار ثم نقل التراب وأزال القاذورات عن الصخرة، وجعل يكتسها بيده ويحملها في رداءه وجعل المسلمون يحذون حذوه ويكنسون معه".

والمطلوب من المسلمين اليوم المرابطة على أرضه وترميم ما

تصدع منه وعدم تركه والمداومة على زيارته وحضور مجالس العلم التي تعقد على مصاطبه وداخله.

وعلى الميسورين أن يساهموا في عمارته المادية والمعنوية ولا ييخلوا بفضول أموالهم.

كما وينبغي للقادة وأرباب المسؤولية أن يحركوا قضيته في المحافل الدولية وبيان حجم الانتهاكات التي يتعرض لها المسجد ليل نهار. وعلى الحكومات الإسلامية والعربية ألا تقف مكتوفة الأيدي حيال ما يجري في الأقصى ولتأخذ على عاتقها همّ المسجد، فالأقصى ليس ملكاً للفلسطينيين وحدهم والدفاع عنه ليس حكراً عليهم بل هي مسؤولية الجميع: حكومات ووزارات، قادة وجندا، عامة وخاصة، أغنياء وفقراء...

س ١٦ : ما حكم الدخان في ساحات المسجد الأقصى؟

الجواب: الدخان حرام سواء في ساحات المسجد الأقصى أو غيره، وتزداد الحرمة فيما لو دخن الرجل في ساحات المسجد؛ لأنه ارتكاب معصية في مكان مقدس.

س ١٧ : ما حكم البيع في ساحات وعند أبواب المسجد الأقصى؟

الجواب: يكره البيع في ساحات المسجد الأقصى ومحل الكراهة إذا أحضر السلعة إلى المسجد وهذا مذهب الحنفية ومن وافقهم.

جاء في "الفتح القدير" للكمال ابن همام (٤/٤٧٩): "ولا بأس بأن يبيع ويبتاع في المسجد من غير أن يحضر السلعة؛ لأنه قد يحتاج إلى ذلك بأن لا يجد من يقوم بحاجته إلا أنهم قالوا: يكره إحضار السلعة للبيع والشراء".

س ١٨ : هل من فضل وثواب عند إزالة القمامة من المسجد الأقصى؟

الجواب: يستحب تنظيف المسجد وإزالة القمامة منه، وفي ذلك أجر عظيم لما جاء عن أبي هريرة، أن امرأة سوداء كانت تقم المسجد - أو شابا - ففقدتها رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، فسأل عنها - أو عنه - فقالوا: مات، قال: "أفلا كنتم أذتموني" قال: فكأنهم صغروا أمرها - أو أمره - فقال: "دلوني على قبره" فدلوه، فصلى عليها، ثم قال: "إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها، وإن الله (عز وجل) ينورها لهم بصلاتي عليهم" [متفق عليه].

قال النووي في "المجموع" (٢/١٧٧): "يسنّ كنس المسجد وتنظيفه وإزالة ما يرى فيه من ﴿قذر﴾".

والمسجد عنوان التوحيد وصرح تقام فيه شعيرة الصلاة، ينبغي المحافظة عليه وتعظيمه، يقول المولى (عز وجل): ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظَمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ (الحج: ٣٢).

س ١٩ : ما حكم من يعمل من المسلمين بالأنفاق أسفل المسجد الأقصى؟

الجواب: يحرم العمل في الحفريات التي تجري تحت المسجد الأقصى، وكسب العامل حرام؛ لأنه إعاقة على باطل وانتهاك واضح لحرمة الأقصى. قال (تعالى): ﴿وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾ (المائدة: ٢).

س ٢٠ : ما حكم من وجد لقطعة في المسجد الأقصى؟

الجواب: إذا وجد المرء شيئا ضائعا في المسجد الأقصى فإنه يندب أن يلتقطه إن وثق من نفسه بتعريف اللقطة وإلا إن خشي

ألا يقوم بواجب التعريف بها فالترك أولى من الالتقاط، فإن علم (تيقن) من نفسه الخيانة حرم عليه الالتقاط وهذا مذهب الشافعية ومن وافقهم .

وبناءً عليه من التقط شيئاً فإنه يجب عليه ما يلي:

إن كان شيئاً ذا قيمة أي من شأن الناس أن يطلبوه إذا فقدوه ويبحثوا عنه، كان على الملتقط تعريفه سنة سواءً التقطه بنية التملك أم بنية الحفظ وهذا قول الجمهور، فإن مرت السنة ولم يأت صاحبها جاز له أن يملكها سواءً أكان غنياً أم فقيراً والأولى التصديق بها إن كان غنياً خروجاً من الخلاف في المسألة .

وأما إذا كان الشيء الملتقط ممّا لا يكثر أسف صاحبه عليه ولا يطول طلبه غالباً فإنه يعرفها مدة كافية بحيث يظن أن فاقدها يعرض عنها بعده ولا يطلبها بعد هذه المدة وهذا مذهب الشافعية ومن وافقهم .

هذا وقد استثنى الشافعية ممّا سبق الأشياء التافهة والحقيرة أي ليس من شأن الناس عادة - إذا فقدوه - أن يطلبوه ويبحثوا عنه، كاللقمة والتمر ونحو ذلك، حسب عُرّف كل مكان وزمان، فإن الملتقط يملك ذلك دون أن يعرف به. [انظر: نهاية المحتاج (٥/٤٤٢، ٤٤١، ٤٢٧)].

وقد دلّ على ذلك حديث أنس (رضى الله عنه) قال: مرّ النبي (صلى الله عليه وسلم) بتمرّة في الطريق، قال: "لولا أني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها" [متفق عليه].

هذا وإن سلّم الشخص اللقطة لمكتب الأمانات الرسمي المعتمد فإن ذمته تبرأ بشرط أن يكون معروفاً ومشتهراً بين الناس أن الأغراض والأمتعة الضائعة توضع عادة هناك، ولكن الأبرأ للذمة أن يكتب على ورقة مثلاً ويلقها على بوابة المسجد أو جدرانها أن من فقد ذهباً مثلاً أو نقوداً فليتوجه إلى مكتب الأمانات وبإمكانه كذلك أن يعمّم الأمر عن طريق قوافل البيارق بحيث يخبر مؤسسة البيارق وهي بدورها تخبر سائقي الباصات وهم يخبرون الناس وبذلك يعمّم الخبر، كما أنه بإمكانه أن يخبر المنظمين الذين على بوابة المسجد وإمام المسجد وإدارة المسجد؛ لأنّ من عادة الناس أن يتوجهوا إليهم إن فقدوا شيئاً، وفي هذه الحالة يترك عنوانه عندهم ورقم جواله حتى يتصل به صاحب اللقطة إن توجه إليهم، ولكن لا يخبرهم بمواصفات اللقطة ولا بمقدارها وإنما يقول لهم من ضيّع مبلغاً من المال أو ذهباً أو كذا مثلاً على وجه التعميم لا التفصيل، فإن جاء شخص وادّعى أنه صاحب هذه اللقطة الضائعة سأله عن مواصفاتها فإن عرّفها على الوجه الصحيح أعطاه وسلّمه إيّاها .

*ملاحظة: لقطة الحرم المكي لا يملكها ملتقطها بعد مرور سنة على التعريف بها وإنما يجب أن يعرفها على الدوام وهذا الأمر من خصوصيات الحرم المكي. [انظر: أسنى المطالب للشيخ زكريا الأنصاري (٢/٤٩٤)].

س٢٢: ما حكم أخذ تراب من ساحات المسجد الأقصى؟

الجواب: لا يجوز أخذ تراب من ساحات المسجد الأقصى وهذا مذهب الشافعية ومن وافقهم.

قال السيوطي في الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية ص (٤٢١): "يحرم أخذ شيء من أجزائه {أي المسجد} وحجره وحصاه وترابه وزيته وشمعه".

س٢٣: ما حكم دخول الحائض المسجد الأقصى والمكث فيه؟

الجواب: يحرم على الحائض أن تمكث في جميع المساجد وهذا قول جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.

إلا أنه نظراً لخصوصية المسجد الأقصى المبارك ولحاجة الرباط فيه وشدّ الرّحال إليه فإنه يعفى ويتجاوز في زماننا عن دخول الحائض المسجد الأقصى وإن كان الأحوط أن تجلس الحائض في ساحة المسجد الأقصى، ولا تدخل إلى داخل الأقصى إلا لضرورة كأن تخشى على نفسها مثلاً من الأذى أو الضرر أو شدة البرد بشرط أن تأمن تلويث المسجد، وما توصلنا إليه من التجاوز بحق المسجد الأقصى فهو تفريراً على كلام المزني الشافعي وقرار مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا. [انظر: قرارات وتوصيات المؤتمر السادس لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا المنعقد بمونتريال - كندا في الفترة من ٩ - ١٣ من شهر ذو القعدة ١٤٣٠ الموافق ٢٨ - ٣١ من شهر أكتوبر ٢٠٠٩].

س٢٤: ما حكم تسمية المسجد الأقصى بالحرم أو ثالث الحرمين؟

الجواب: لفظ الحرم يطلق ويراد به معنيان: المعنى الأول هو المعنى الاصطلاحي الشرعي: أي بأن له أحكاماً فقهية خاصة كحرم مكة والمدينة بحيث يحرم صيده وقطع نباته وأشجاره، والحرم بهذا المعنى الشرعي يحرم إطلاقه على المسجد

الأقصى، والمعنى الثاني للحرم هو المعنى اللغوي: أي ما لا يحلّ انتهاكه وما يحميه الرّجل ويدافع عنه، ولذا يقال حرم الرّجل أي ما يقاتل عنه ويحميه وشاع استعماله بمعنى الزّوجة كما ويقال أيضاً حرم الجامعة وحريم البيت وحريم البئر، واطلاق لفظ الحرم على المسجد الأقصى بهذا المعنى لا مانع منه شرعاً وهو المراد لدى النّاس في اطلاقهم واستعمالهم.

جاء في فتاوى الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف في الإمارات: "الحرم بالمعنى الفقهي له أحكام خاصة تنطبق على الحرم المكي والحرم المدني لا غيرهما، ولفظ الحرم القدسي أطلق في الفترة الأخيرة على منطقة المسجد الأقصى وقبة الصخرة، ولا حرج في ذلك من باب المجاز، فهو ثاني مسجد بني على الأرض، وأولى القبلتين وثالث المساجد التي تشد الرحال إليها لفضلها، والله أعلم" [انظر: فتوى رقم (١١٠٤٩) بعنوان: "تسمية المسجد الأقصى بالحرم"، منشورة عبر الانترنت، موقع الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف].

وقد ذكر في ترجمة عدد من العلماء المقدسيين أنهم تولوا مشيخة الحرم القدسي، ومن ذلك ما ورد في كتاب "سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر": "عبد الله القدسي: عبد الله بن

عبد اللطيف بن عبد القادر القدسي شيخ الحرم الشريف بها، السيد الشريف العالم الفاضل الصالح كان معروفاً بالعلم والعمل تاركاً للدنيا زاهداً فيها بالكلية عاكفاً على الطاعة والعبادة له باع طویل في علم الدين وفي علم الفلك ولد بالقدس في سنة ثمان وخمسين وألف ونشأ في حجر والده نشأ الصالحين ودأب في طلب العلم وتلقيه ولم يتول نقابة الأشراف وكان والده نقيباً على الأشراف في القدس وكان صاحب همة عالية وغيره مع خلق حسن محباً للفقراء والضيغان وتولى بعد أبيه مشيخة الحرم القدسي. وفي كتاب "عجائب الآثار للجبرتي": "ولا يجوز أخذ رخام الحرم القدسي" وهذا يدل على جواز تسمية المسجد الأقصى بالحرم مجازاً. [انظر: فتاوى الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف، فتوى رقم (١١٠٤٩)].

س ٢١: ما هو مستقبل المسجد الأقصى؟

الجواب: القدس حاضرة الخلافة الإسلامية في آخر الزّمان، فعن عبد الله بن حوالة الأزدي قال: وضع رسول الله يده على رأسه أو قال: على هامتي، ثم قال: "يا ابن حوالة؛ إذا رأيت الخلافة

قد نَزَلَتْ الأَرْضُ المُقَدَّسَةَ فقد دَنَّتْ الزَّلَازِلُ وَالبَلَابِلُ وَالأُمُورُ العِظَامُ،
وَالسَّاعَةُ يَوْمئِذٍ أَقْرَبُ مِنَ النَّاسِ [مَنْ] يَدِي هَذِهِ مِنْ رَأْسِكَ“ [رواه أبو
داود وأحمد].

فهذا البيت المقدس بقي وسيبقى على الرغم من المحن التي
عَصَفَتْ وَتَعَصِيفُ بالمسلمين حصن الإسلام ومعقل الإيمان إلى
قيام الساعة، قال (صلى الله عليه وسلم): "لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي
عَلَى الحَقِّ ظَاهِرِينَ لعدوِّهم قَاهِرِينَ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ [خَالَفَهُمْ] إِلَّا مَا
أَصَابَهُمْ مِنْ لَأْوَاءَ حَتَّى يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ كَذَلِكَ"، قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ،
وَأَيْنَ هُمْ؟ قَالَ: "بَيْتِ المُقَدَّسِ وَأَكْنَافِ بَيْتِ المُقَدَّسِ" [رواه أحمد].

تم بحمد الله (تعالى) وتوفيقه

٥ جمادى الآخرة ١٤٣٥ هـ الموافق ٢٠١٤/٤/٥ م

